ان عنده وقضى معرفتهم بمراسم الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي
حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل ذكره في نوادر الاصول عن ابي ح
شهادة الواحد مقبول على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى صح راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم كان كان ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وهما ثقتين
يوما برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة الاثنين افطروا في الاصح وان لم يروا الهلال
او اشهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان انهم راوا الهلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
وان جاء رجل واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال في المصر ثم روى انه يقبل شهادته وكذا
اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع صح ولا تقبل على الوكالة
بشهادة ابوي الموكل واولاده وامرائه ولو ابوي الموكل واولاده صح واذا
غم على الناس هلال رمضان او شوال فاكملوا ثلثين يوما ثم صاموا او افطروا ولو كانت
السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وفي نوادر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين
يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم اخر
الا اذا كان

الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث تختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما ولو صاموا
رمضان ثمانية وعشرين يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير رؤية الهلال قضوا
يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف تاب في رؤية
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل التفرد
بالرؤية فيرد الانفراد وان كانت مصحية لا يقبل حتى يراه جمع يقع العلم بخبرهم ثم قيل يقبل شهادة
اهل المحلة وعن ابي يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى
الامكنة كالقهندز والمنارة يقبل شهادته ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين ان كانت السماء متغيمة وان ابصر هلال رمضان وحده ورد الامام شهادته
صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام
احتياطا صح ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين و
ليس بشهادة صح ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا باس به عند ابي يوسف يكره ويكثر
المشايخ قالوا الا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم قبل هذا اليوم وان تبين
انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى
انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر
صح اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا
اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1